الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 120572
تاريخ الحكم: 17 أفريل 2012

الحمد لله،

حكم إبـــتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة الثامنة بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي بين:

المدّعي: ، محلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ ، الكائن

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة التربية، مقرّه بمكاتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المـــدعو في حق إبنه القاصر" " والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عـــدد 120572 بتـــاريخ 18 جانفي 2010 والمتضمّنة أنّ منظور منوّبه الّذي يدرس بالمعهد الثانوي تعرّض بتاريخ 21 فيفري 2007 إلى حادث مدرسي تمثّل في كسر العظم الحاوي للعين الـــيمنى، ممّـــا استوجب إجراء عملية جراحية لترميمه مثلما يستفاد من التقرير الطـــبّي المـــؤرّخ في 9 جوان 2007، لذلك تقدّم بالدّعوى الرّاهنة طالبا عرضه على الفحص الطبّي قصد تشخيص مخلّفات الحادث المـــذكور وتقدير نسبة السقوط البدني والجمالي اللاّحق به وإلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة التربية بأن يؤدّي إلى المدّعي في حق منظوره مبلغ عشرين ألف دينار(20.000,000د) لقاء ضرره البـــدني ومبلغ عشرة آلاف دينار(10.000,000د) لقاء ضرره المعنوي وبمثل المبلغ لقاء ضرره الجمالي ومبلغ ألف دينار(1.000,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة بما في ذلك أجرة الاختبار موضوع الطلب الماثل.

وبعد الإطّلاع على تقرير المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة التربية في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة في 29 ماي 2010 والّذي دفع من خلاله برفضها أصلا بمقولة أنّه تبيّن من خلال تقرير مديرة المعهد الثانوي أنّ المقام في حقه تعرّض أثناء حصّة التربية البدنية إلى حادث مدرسي انجرّ عنه إصابة عينه اليمنى، وعلى إثر إعلام وليّه بالحادث المذكور تولّت تعاونية الحوادث المدرسية والجامعية مراسلته قصد تعمير مطبوعة مصاريف وتضمينها كافّة فواتير التداوي لتسديد مبالغها لاحقا إلاّ أنّه أعرض عن الاستجابة لما طلب منه، هذا وقد تبيّن من مؤيّدات الدّعوى وخاصّة من الشهادة الّتي حرّرها الدكتور أنّ المتضرّر أصيب بعضلة العين اليمنى، ممّا استوجب إجراء عملية جراحية عليه أفضت إلى ثبوت ضرر بسيط بما مكّنه من الحصول على راحة طبية قدرها ثلاثون يوما، الأمر الّذي لا يجوز معه مساءلة الإدارة تعويضيا في صورة الحال طالما أعرض والده عن القيام بالإجراءات الضّرورية في الإبّان ضرورة أنّه لا شيء يؤكّد إستمرارية الضّرر وتفاقمه بالنّظر إلى مرور ثلاث سنوات على وقوع الحادث، وبصفة احتياطية طلب المكلّف العام بنزاعات الدّولة التعويض للمقام في حقه بملغ جملي قدره مائتا دينار(200,000د).

وبعد الإطّلاع على تقرير المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة التربية الوارد على كتابة المحكمة في 21 ديسمبر 2010 والّذي دفع من خلاله بأنّ مساءلة الإدارة تعويضيا تظلّ مجرّدة طالما انتهى الخبراء إلى أنّ المقام في حقه يتمتع بقدرة طبيعية على الإبصار بنسبة 10/10 وأنّه غير مصاب بأيّ ضرر جمالي جرّاء الحادث المدرسي الّذي تعرّض إليه.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة في 5 جانفي 2011 والّذي طلب فيه بناء على ما انتهى إليه الخبراء الحكم وفق الطلبات المضمّنة بعريضة الدّعوى مع إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي مبلغ مائة وخمسين دينارا(150,000د) لقاء أجرة اختبار.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإداريّة كما نقّحته وتمّمته النّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 مارس 2012، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد شهاب عمّار ملخّصا لتقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ نيابة عن المـــدعو وبلغه الاستدعاء فيما حضر ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدّوله في حق وزارة التربية وتمسّك بملحوظاته الكتابية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 17 أفريل 2012.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث أقيمت الدّعوى الماثلة من قبل الأستاذ
في حق إبنه القاصر" ".

وحيث ترشد المدعو أثناء التحقيق في القضية، الأمر الّذي يتّجه معه اعتباره كمدّع أصلي في النّزاع الماثل.

وحيث فيما عدا ذلك فإن الدّعوى قدّمت ممّن له الصفة والمصلحة وجـــاءت مســـتوفية لجميـــع مقوّماتها الشكليّة الجوهرية، واتّجه لذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل

عن مدى ثبوت مسؤولية الإدارة

حيث تهدف الدّعوى الرّاهنة إلى إلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة التربية بالتعويض للمدّعي عن ضرره البدني والمعنوي والجمالي الّذي لحقه جرّاء كسر العظم الحاوي للعين اليمنى بسبب الحادث المدرسي الّذي تعرّض إليه.

وحيث دفع المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة التربية برفض الدّعوى طالما لم يقع تقـــديم الوثائق اللاّزمة إبّان إعلام والده بالحادث المدرسي الّذي تعرّض إليه بغاية استرجاع مصاريف العـــلاج وجبر الضّرر اللاّحق به، هذا فضلا عن أنّ الخبراء أكّدوا أنّ المدّعي يتمتع بقدرة طبيعية على الإبصـــار بنسبة 10/10 وأنّه غير مصاب بأيّ ضرر جمالي جرّاء الحادث المذكور.

وحيث إنّه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ طبيعة العمل بالمؤسّسات التربوية والتعليمية الرّاجعة بالنّظر للدّولة تقتضي من الإطار الساهر عليها مراقبة التلاميذ الّذين هم تحت رعايتهم سواء داخل قاعات التدريس عند تلقي الدروس أو في الفضاءات المخصّصة للحصص التطبيقية والرياضية بأن يكون واجب الحراسة في هذه الحالة موكولا إلى المدرّسين.

وحيث أجمع الحكيمان و على أنّ المدّعي يتمتع بقدرة على الإبصار بنسبة 10/10 ولا يشكو من أيّة مخلّفات في حين أكّد الحكيم محمّد اللوز على أنّ المعني بالأمر لا يشكو من آلام على مستوى العصب تحت الحجاج الأيمن لكنّه يحمل ندبة مرئية عى مستوى الهدبية اليمنى وقدّر نسبة السقوط بمعدّل 8% ونسبة الضّرر الجمالي بمعدّل 7/1.

وحيث أنّ ما انتهى إليه الخبراء لا يرسّخ قناعة هذه المحكمة بالقدر الكافي لمساءلة الإدارة تعويضيا إلاّ أنّ إحجام الجهة المدّعى عليها عن الإدلاء بالتقريرين الصّادرين عن كلّ من مديرة المعهد الثانوي وأستاذ التربية البدنية للتأكّد من أسباب الحادث المدرسي وكيفية وقوعه يجعلها مستغرقة لكامل مسؤوليتها، الأمر الّذي يتّجه معه تغريمها على هذا الأساس.

عن التعويض المستوجب

حيث طلب نائب المدّعي إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى منوّبه مبلغ عشرين ألف دينار(20.000,000د) لقاء ضرره البدني.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ تقدير الغرامات المستحقّة لقاء الضّرر البدني يتمّ على أساس قيمة النقطة الواحدة من نسبة السقوط وأنّ اجتهاد القضاء في هذا الخصوص يتفاوت بحسب أهمّية العجز وموضعه وسنّ المتضرّر ومدى تأثيره على حياته اليومية.

وحيث لئن أمسك الحكيمان و عن تحديد نسبة السقوط البدني اللاّحق بالمدّعى ترى المحكمة بما لها من سلطة في الاجتهاد إعتماد النّسبة الّتي إنتهى إليها الحكيم بمعدّل 8%.

وحيث وبالنّظر إلى بساطة الضّرر وتمتع المدّعي بقدرة طبيعية على الإبصار ترى المحكمة تقدير التعويض على أساس مائة وخمسين دينارا(150,000د) لنقطة السقوط الواحدة، الأمر الّذي يكون معه مجموع التعويض المستحق بهذا العنوان ما قدره ألف ومائتا دينار(1.200,000د).

وحيث طلب أيضا نائب المدّعي إلزام الجهة المدّعى بأن تؤدّي إلى منوّبـــه مبلـــغ عشـــرة آلاف دينار(10.000,000د) لقاء ضرره المعنوي.

وحيث ولئن لم يثبت من التقرير الطبي المحرّر من الحكيم في 9 جوان 2007 ومن تقارير الاختبار أنّ المدّعي مصاب بتشويه على مستوى عينه اليمنى أو كانت له مخلّفات جسيمة بسبب الحادث المدرسي فإنّ إحساسه بالألم زمن وقوع الحادث المذكور يجعله محقا في طلب التعويض عن ضرره المعنوي في حدود خمسمائة دينار(500,000د).

وحيث وبخصوص أداء عشرة آلاف دينار(10.000,000د) لقاء الضّرر الجمالي اللاحق بالمدّعي ترى المحكمة اعتمادا على النّسبة الّتي حدّدها الحكيم محمّد اللّوز بمعدّل 7/1 التعويض له بمبلـــغ قـــدره خمسمائة دينار(500,000د).

وحيث وبخصوص الطلب المتعلّق بأجرة الاختبار فيتجه الاستجابة لذلك في حدود مائة وخمســين دينارا(150,000د).

وحيث وبخصوص تغريم الجهة المدّعى عليها بمبلغ ألف دينـــار(1.000,000د) لقـــاء أتعـــاب التقاضي وأجرة المحاماة فقد تعيّن الحطّ من المبلغ المطلوب لاتّسامه بالشطط إلى مـــا قـــدره أربعمائـــة وخمسون دينارا(450,000د).

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيّا بما يلي:

أوّلا: قبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة التربية بأن يؤدّي إلى المدّعي مبلغ ألف ومائتي دينار(1.200,000د) لقاء ضرره البدني ومبلغ خمسمائة دينار(500,000د) لقاء ضرره المعنوي ومبلغ خمسمائة دينار(500,000د) لقاء ضرره الجمالي.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعي مبلغ مائة وخمسين دينارا(150,000د) لقاء أجرة اختبار ومبلغ أربعمائة وخمسين دينارا(450,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

ثالثا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة الثامنة برئاسة السيّدة مليكة الجندوبي وعضوية المستشارين السيّدين سامي بن علي وعزالدّين حمدان.

وتلي علنا بجلسة يوم 17 أفريل 2012 بحضور كاتب الجلسة السيّد فيصل جعافرية.

رئيسة الدّائرة **المستشار المقرّر**

مليكة الجندوبـــي **شهاب عمّـــار**